صدور ثلاثة مراسيم ملكية

إيرادات الميزانية العامة للدولة (٤١٠) مليار ريال والمصروفات (٤٧٥) مليار ريال

روضة خريم – الرياض – واس

صدرت يوم الاثنين ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠ / ١٤٣١هـ وقرار مجلس الوزراء الخاص بإقرار الميزانية.. وفيما يلي نصوص المراسيم الملكية:

الرقم م / ٨٦ التاريخ ١٤/١٢/١٤٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تقدر مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١هـ بمبلغ (٠٠٠ر٤٩٠ر٠١١ر١٨) ثمانية عشر ألفاً وأحد عشر مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

ثانياً: تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (٠٠٠ر٣٩٤ر٣٧٠ر٢) ألفين وثلاث مئة وسبعين مليوناً وثلاث مئة وتسعين ألف ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٠٠٠ر٩٦٠ر٦٤١ر١٥) خمسة عشر ألفاً وست مئة وواحد وأربعون مليوناً وستة وتسعون ألف ريال.

رابعاً: تصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.

خامساً: تستوفى الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً: تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

سابعاً: يقفل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

■■■■■

الرقم م / ٨٨ التاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٤١٠) أربع مئة وعشرة آلاف مليون ريال.

وتعتمد مصروفاتها للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١هـ بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٤٧٥) أربع مئة وخمسة وسبعين ألف مليون ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (١٤٢٤/١٤٢٥ و ١٤٢٥/١٤٢٦ و ١٤٢٦/١٤٢٧ و ١٤٢٧/١٤٢٨) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ والأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ والأمر الملكي رقم (١٤٩أ) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ والأمر الملكي رقم (أ/١٧٧) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ.

رابعاً: تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً: يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (سادساً) من مرسومنا هذا.

سادساً: تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة – بحسب ما تقتضيه المصلحة – لحساب تسديد الدين العام وتغطية عجز الميزانية.

سابعاً: أ – تتم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب – تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج – تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د – تتم المناقلات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ – تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

ثامناً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

تاسعاً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يرتب التزاماً على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي:

أ – العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستثمارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب – عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج – عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً: إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر وإلا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١هـ.

حادي عشر: تعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر: أ – لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب – يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

ج – لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.

د – يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض المراتب، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ – يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

خامس عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

■■■■■

الرقم م / ٨٧ التاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٤٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية المستقلة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ وفقاً للتالي:

١ – تقدر إيرادات المؤسسة العامة للموانئ بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٦٧٠ر٢) ألفين وست مئة وسبعين مليون ريال، وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (٠٠٠ر٣٢٤ر٦٧ر١) ألف وسبعة وستين مليوناً وثلاث مئة وأربعة وعشرين ألف ريال.

٢ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠٣ر١٩) تسعة عشر ألفاً وخمس مئة وثلاثة ملايين ريال، وتستوفى إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.

٣ – تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٢٤ر١) ألف وأربع مئة واثنين وثلاثين مليون ريال، وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (٠٠٠ر٣٨٧ر٩٣٥) تسع مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وسبعة وثمانين ألف ريال.

٤ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (٠٠٠ر٢٧٥ر٦٤٥ر٧) سبعة آلاف وستمائة وخمسة وأربعين مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرين ألف ريال.

٥ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (٠٠٠ر١٠١ر١٤٧ر١) ألف ومائة وسبعة وأربعين مليوناً ومائة وواحد ألف ريال.

٦ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ (٠٠٠ر٦٢٩ر٧١٧ر٦) ستة آلاف وسبع مئة وسبعة عشر مليوناً وستمائة وتسعة وعشرين ألف ريال.

٧ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (٠٠٠ر٦٣٧ر١٦١) مئة وواحد وستين مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

٨ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (٠٠٠ر٣٠٣ر١٣٦) مئة وستة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وثلاثة آلاف ريال.

٩ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (٠٠٠ر٧٨٢ر٤٢٣ر٥) خمسة آلاف وأربع مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وسبعمائة واثنين وثمانين ألف ريال.

١٠ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (٠٠٠ر٦٥٠ر٩٠٦ر٢) ألفين وتسعمائة وستة ملايين وستمائة وخمسين ألف ريال.

١١ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (٠٠٠ر٦٠٠ر٩١١) تسعمائة وواحد وعشرين مليوناً وستين ألف ريال.

١٢ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (٠٠٠ر٩٨٠ر١٩٢ر٢) ألفين ومائة واثنين وتسعين مليوناً وستمائة وثمانية وتسعين ألف ريال.

١٣ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (٠٠٠ر٩٠٨ر٤٩٣) أربعمائة وثلاثة وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف ريال.

١٤ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (٠٠٠ر١٤٦ر٧٤١ر١) ألفين وسبعمائة وواحد وأربعين مليوناً ومائة وستة وأربعين ألف ريال.

١٥ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (٠٠٠ر٦٥٠ر٦٩٣ر١) ألف وست مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف ريال.

١٦ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (٠٠٠ر٥٥٨ر٩٧٤ر١) ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين مليوناً وخمسمائة وثمانية وخمسين ألف ريال.

١٧ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (٠٠٠ر٦١١ر١٥٠ر١) ألف ومائة وخمسين مليوناً وستمائة وأحد عشر ألف ريال.

١٨ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (٠٠٠ر٩٢١ر٢٩٦ر١) ألف ومائتين وستة وتسعين مليوناً وتسع مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

١٩ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (٠٠٠ر٥٣٦ر٩٣٥) تسع مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثين ألف ريال.

٢٠ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (٠٠٠ر٧٢٠ر٧٢٠) سبعمائة وعشرين مليوناً وسبعمائة وعشرين ألف ريال.

٢١ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الجوف بمبلغ (٠٠٠ر١٩٠ر٦٩٤) ستمائة وأربعة وتسعين مليوناً وخمسمائة وتسعة عشر ألف ريال.

٢٢ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (٠٠٠ر١٣٧ر٥٨٨) خمسمائة وثمانية وثمانين مليوناً ومائة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

٢٣ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (٠٠٠ر٣٥٧ر٥٠٠) خمسمائة مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسين ألف ريال.

٢٤ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ (٠٠٠ر٨٨٠ر٤٤٥) أربعمائة وخمسة وأربعين مليوناً وثمانمائة وثمانين ألف ريال.

٢٥ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران بمبلغ (٠٠٠ر٢٤٠ر٣٩٨) ثلاثمائة وثمانية وتسعين مليوناً وستمائة وأربعين ألف ريال.

٢٦ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الحدود الشمالية بمبلغ (٠٠٠ر٢٩٩ر٤٤٤) أربعمائة وأربعة وأربعين مليوناً ومائتين وتسعة وتسعين ألف ريال.

٢٧ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٣ر٤٢٥ر١) ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف ريال.

٢٨ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٧٣٥ر٣) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثين مليون ريال.

٢٩ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (٠٠٠ر٤١٣ر١١٥ر١) ألف ومائة وخمسة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة عشر ألف ريال.

٣٠ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ (٠٠٠ر٠٣٩ر٣٣٩) ثلاثمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وستمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال.

٣١ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (٠٠٠ر٢٥٠ر٨٧٩ر٣) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وسبعين مليوناً ومائتين وخمسين ألف ريال.

٣٢ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جمعية الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (٠٠٠ر٤٠٣ر٣٩٩ر١) ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف ريال.

٣٣ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات الحربية بمبلغ (٠٠٠ر٠٦٦ر٢٠٦ر١) ألف ومائتين وستة ملايين وواحد وستين ألف ريال.

٣٤ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (٠٠٠ر٠٧٠ر١٦٤) مئة وأربعة وستين مليوناً وسبعمائة وسبعين ألف ريال.

٣٥ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للسياحة والآثار بمبلغ (٠٠٠ر٩٣٥ر٣٨٤) ثلاثمائة وأربعة وثمانين مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألف ريال.

٣٦ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٣٩٦) ثلاث مئة وستة وتسعين مليون ريال.

٣٧ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (٠٠٠ر٥٠٠ر٣٩٣) ثلاث مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمائة ألف ريال.

٣٨ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (٠٠٠ر٣١٥ر٧٩٦ر١) ألف وسبعمائة وستة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسة عشر ألف ريال.

٣٩ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (٠٠٠ر٩٢٩ر١٤٩ر٥) خمسة آلاف ومائة وتسعة وأربعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرين ألف ريال.

٤٠ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ (٠٠٠ر٧٤٣ر٥٥) خمسة وخمسين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألف ريال.

٤١ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للإسكان بمبلغ (٠٠٠ر١٢٠ر٧٤) أربعة وسبعين مليوناً ومائة وعشرين ألف ريال.

٤٢ – تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للمساحة بمبلغ (٠٠٠ر٨٨١ر١٧٥) مئة وخمسة وسبعين مليوناً وثمان مئة وواحد وثمانين ألف ريال.

ثانياً: يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تستوفى الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

خامساً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

■■■■■

وكان قرار مجلس الوزراء رقم / ٣٦٨ / وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠ / ١٤٣١هـ وأن تتقيد كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد ويطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم / ١٥٧ / وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٠هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه للمقام السامي طبقاً لمقتضى المادة (٧٣) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٧) من نظام مجلس الوزراء.

عقب ذلك وجه خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – بأن على كل وزير ومسؤول ورئيس جهاز القيام بواجبه كاملاً، والحرص على إدارة الميزانية المقرة لجهازه بإتقان، وبدقة.

وشدد – حفظه الله – على الأهمية القصوى لتنفيذ المشاريع على الوجه الأكمل والذي يؤدي الإنفاق العام الذي حرصت الدولة على زيادته، الغرض من أجله، وهو تنمية الاقتصاد الوطني وحمايته، وتوفير فرص الاستثمار والعمل والكسب فيه، خاصة وأن العالم بأسره يمر بأزمة مالية واقتصادية تقتضي منا جميعاً اليقظة والمتابعة والحرص والتعامل مع ما وفرته الميزانية من إمكانات بكفاءة تعظم بإذن الله من نتائجها.

وتوجه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء لله سبحانه على عظيم فضله على ما هي عليه المملكة الآن من أمن واستقرار وإمكانية وقدرة ■